

التعليق على المنتقى للإمام المجد [68] | باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة لعام ثلاثة واربعين - [00:00:00](#)

واربع مئة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرس كالمعتاد في كتاب المنتقى في الاحكام للامام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة - [00:00:31](#)
هذا التبويب هو معنى ما قاله الجمهور وان الالتفات في الصلاة مكروه الا لحاجة. فان كان لحاجة كان جائزا وقد يكون في بعض الاحوال مما يطلب وخاصة اذا في الصلاة في حال الجهاد - [00:00:51](#)

كما آآ وقع في بعض الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة وهذا قول الجمهور يعني اذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه - [00:01:14](#)

وذهب بعض اهل العلم الى تحريم الالتفات في الصلاة والذين قالوا انهم مكروه اختلفوا في صفة الالتفات المكروه الالتفات الوجه او الالتفات بالوجه والصدر وهم متفقون على انه لو استدار بجانب بدنه ان صلاته باطلة - [00:01:32](#)
اذا لم يكن هناك حاجة للفتاته قال عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فان في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكته - [00:01:55](#)

ان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه. واختلفت نسخ الترمذي هل هو صححه او حسنه وقع في بعضه التصغير في بعضها التحسين لكن حديث على الصحيح ليس بصحيح ليس بحسن من باب اولى ليس بصحيح. لانه من طريق علي بن زيد بن جدعان الحجازي الزهري عن - [00:02:15](#)

المسيب عن انس رضي الله عنه وعلي بن زيد هذا ضعيف وسعيد لم يسمع من انس فالحديث فيه علتان لاسناد مطلب او الحديث مضطرب كما قال الدارقطني قال اسناده مضطرب - [00:02:42](#)

وقوله اياك والالتفات ما دل عليه الخبر من النهي عن الالتفات والتحذير من الالتفات هذا دلت عليه الادلة لان ذلك ينافي القيام في الصلاة واستقبال القبلة اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر - [00:03:06](#)

على القول بان الاستقبال واجب في جميع اجزاء البدن من وجهه وصدره وقدميه وقدماه قارتان في الارض اياك اياك هذا اسلوب تحذير الشيء الذي آآ يراد التحذير منه والابتعاد عنه يؤتى بهذا اللفظ - [00:03:32](#)

وهو من باب التحذير اياك اصله احذرك فلما آآ حذف حذف الفعل انفصل الظمير حين انفصل الظمير جيء به على هذه الصيغة اياك وعلى هذا ايا ظمير مبني على السكون - [00:03:55](#)

في محل نصب مفعول به على ان الظمير جميع هذه الكلمة وقيل على ان الضمير هو ايا. والكاف حرف خطاب. الكاف حرف خطاب وقيل ان الجميع هو ظمير كله اياك - [00:04:21](#)

وعلى هذا يكون مبني على الفتح في محل نصب. والذين قالوا ان الضمير هو ايا قالوا ان الخطاب يختلف بحسب يقال اياك اياك اياك

ما اياكن وهكذا فلما كان الخطاب يتغير في احوال المخاطب دل على انه ليس منه - [00:04:44](#)
خطاب وان الاعراب لا يكون عليه يكون على اخر الظمير وهو في قوله ايا فيكون مبنيا على السكون والالتفات الالتفات اما انه مفعول
بفعل محذوف. والمعنى احذرك الالتفات او احذر الالتفات - [00:05:07](#)

احذروا يا جماعة ومنهم من اعربه مفعولا على ان اه منصوب على العطف على انه معطوف على ايا في قوله اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكت فان الالتفات في الصلاة - [00:05:30](#)

هلكت وهذا لا شك يدل على ان الالتفات في الصلاة يؤثر في الصلاة ويضر بها لانه قال هلكت. والهلاك لا شك انه ذهاب الشيء والهلاك
يطلق على معان منها انه يطلق على ذهاب الشيء - [00:05:55](#)

وان كان عند غيرك يقال مثلا هلك ماله هلك سلطانه هلك ما هو فيه ونحو ذلك وان كان موجودا عند غيره. كما في قوله سبحانه هلك
عني سلطانية قد يكون الهلاك في حق شخص وهو موجود عند غيره هذا الشيء. لم يقع عليه هلاك - [00:06:17](#)

ويكون الهلاك بمعنى الموت كما قال ان امرؤ هلك اي مات ويكون الهلاك بمعنى الاستحالة والفساد استحالة والفساد كما في قوله
سبحانه واهلك الحرف والناس ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام -

[00:06:48](#)

واذا تولى في الارض سعى فيها سعى في الارض سعى يفسد فيها ويهلك الحرث والنسر الاهلاك بالسعي بالفساد هذا من معاني وايضا
من معانيه هو قريب من هذا المعنى هو البطلان والفناء. كقوله سبحانه وتعالى كل شيء هالك - [00:07:13](#)

الا وجهه واقرب المعاني في قوله في الصلاة هلكت هو بمعنى الاستحالة استحالة الشيء وذلك ان الهلك هنا بمعنى انها تنقص الصلاة
وقد تذهب قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمار وفي حديث - [00:07:36](#)

اه ابي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنهما وفيه ان الرجل او قال المصلي ان الرجل لينصرف من صلاته ولا يكتب له الا نصفها الا
ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبوعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها - [00:08:00](#)

يعني انها استحالت وزهبت فلم يبق منها الا الشيء اليسير باعراضه عنها وعدم اعتنائها بها ومن ذلك حين يلتفت بغير حاجة فان
الالتفات في الصلاة هلاك ولا شك ان الهلكة - [00:08:22](#)

في امر الدين خصوصا في العبادة هلكت عظيمة الهلاك فيما يتعلق بالدنيا نوع مصيبة مصيبة في امر الدنيا لكن الهلكة في باب الصلاة
وذاهبي الخشوع منها والاقبال على صلاته حتى تقبل - [00:08:45](#)

وتنزل عليه الرحمات والبركات هذه الهلكة الضارة اما الهلكة في الدنيا فانها مصيبة وقد فيؤجر عليها خصوصا حين يحتسب ويصبر
قد تكون من اعظم اسباب الخيرات والبركات في ما يصيبه - [00:09:11](#)

في امر دنياه لكن حين تكون هلكت في الدين قال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون وهم
المتعمقون المتشددون. فهذا هو الهلاك الضار وتختلف درجات الهلاك بحسب - [00:09:37](#)

ما وقع من الهلاك فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر وان كان اسناده ضعيف لكن يدل عليه ما سيأتي بعده وربما دللته ابلغ في
حديث عائشة رضي الله عنها - [00:10:00](#)

فان كان لا بد وان كان لابد كلمة البد لا تكون الا مع النفي ولا تستعمل الا ما علا وتكون معها مبنية على الفتح في محلي نصب والخبر
محذوف اي لابد من ذلك - [00:10:20](#)

وكثيرا ما يحذف خبرها يقول مثل لمريض لا بأس اي لا بأس عليك فان كان لا بد اي لا محيدا ولا فرارا واصل البد من البد وهو
التفريج والاتساع يعني فاذا لم يكن في الامر سعة - [00:10:45](#)

ولم يكن في الامر ما يكون به عذر في هذه الحال ففي التطوع يعني انه في الفريضة ليس هناك سعة في الالتفات فيها فانها اشد
وابلغ فان كان لا بد - [00:11:06](#)

التطوع وجملة لابد هذه في محل نصب خبر كان وخبرها ضمير مستتر ايكانا فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة لان امر

التطوع مبني على التوسعة ولهذا كان هناك بد اي سعة وتفريج - [00:11:27](#)

اما الفريضة فلا فان الفريضة يجب فيها ما لا يجب في التطوع يجب فيها ما لا يجب فيه التطوع لكن هذا الخبر لو ثبت فان دلالة على ان الالتفات لا يجوز مطلقا - [00:12:01](#)

لا يجوز مطلقا وانه لا يكون ولهذا قال وان كان لا بد لا من حالها في تطوع ومحمتم ان يكون انه في التطوع خف لكن اظهر والله اعلم ان يقال ان الخبر سنده ضعيف والمتن قد يقال ان في ان النفيسات - [00:12:26](#)

غرابة وذلك ان الاصل في احكام الصلاة ان تكون واحدة ما ثبتت الفريضة ثبتت في النافلة ولا فرق بين احكامهما واذا كان هذا لا يجوز في الفريضة فلا يجوز في النافلة الا بدليل - [00:12:48](#)

ولابد من دليل صحيح في مثل هذا يعني اثبات حكم وهذا الحديث لا يثبت فلماذا كان النهي عن الالتفات عام في الفريضة وفي النافلة تقدم ان قول الجمهور انه يكره - [00:13:07](#)

وذهب بعض اهل العلم يعني ما عدا مع عدم الحاجة وذهب بعض اهل العلم كالظاهرية الى انه يحرم وقولهم اظهر قولهم اظهر في ان التفات في الصلاة ان لا يجوز هذا هو الاظهر وفي حديث - [00:13:31](#)

حارث بالحادث الاشعري عند احمد والترمذي باسناد صحيح وفيه حديث طويل وفيه ان الله ينصب وجهه لوجه عبد اذا صلى فاذا صليتم فلا تلتفتوا اذا صليتم ولاء تلتفتوا وهذا نهى - [00:13:54](#)

عن الالتفات في الصلاة وهذا الحديث اسناده صحيح وهو دال على النهي عن الالتفات في الصلاة في التطوع وفي الفريضة وما جاء من ادلة اخرى في الامر باستقبال القبلة نستقبل القبلة وكبر في الصحيحين والاستقبال - [00:14:20](#)

اعظم استقبال يكون بالوجه بل ان الاستقبال غانم لا يكون بالوجه وقول الجمهور فيه نظر كيف يقولون ان الاستقبال يكون بالصدر وهو منصرف بوجهه عن القبلة انا من البعيد خاص وخصوصا في امر الصلاة والكلام في الصلاة - [00:14:41](#)

كيف يكون متجها في صلاته الى قبلته بصدرة لا بوجهه وتكون ويكون فعله جائزا هذا من البعيد والله المثل الاعلى لو ان انسان وقف بين يدي معظم وقابله بصدرة وجعله يحدثه وهو يلتفت بوجهه عن يمينه وعن شماله وانشغل - [00:15:06](#)

مع التفات انشغل الا يعد هذا من سوء الادب في وقوفه بين يدي بشر خصوصا انه جاء يكون في الغالب لحاجة له ومع ذلك يلتفت ولهذا لو قابله بوجهي وانصرف ببعض بدنه - [00:15:32](#)

لم يكن مستنكرا لكن لا يحصل الالتفات توجه الا بان يتوجه بوجهي المعنى فالنص والمعنى يدل عليه. ولهذا كان الاظهر ان لم يكن الصواب هو قول من قال بان الالتفات لا يجوز - [00:15:58](#)

لا يجوز بغير حاجة وهذا عند قوله عند الاحناف ونص عليه بعض الاحناف وقالوا ان الكراهة كراهة الالتفات لغير حاجة كراهة تحريم وهذا هو الاثر كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها - [00:16:20](#)

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود في الحديث عن التلفت هذا اللفظ عند احمد - [00:16:42](#)

واللفظ عند من عزاه اليهم وبلفظ الالتفات. احمد روى اللفظين. التلفت والالتفات واللفظ الذي عندهم الالتفات تلفت قد يكون اشارة الى كثرته لكن المراد به الالتفات حتى ولو كان التفاتة واحدة - [00:17:09](#)

فقال عن التلفت فقال اختلاس الاختلاس والاختطاف واخذ الشيء بخفة يد وسرعة هذا العصر اختلاس والعلماء ذكروا في باب حد السرقة الاختلاس والانتهاج والشريقة الاختلاس اخذ الشيء بسرعة وخفة يد ولو مع معاينة المالك. يعني يأخذه ويخطفه - [00:17:37](#)

اه بدون ان يتمكن منه الانتهاج والنهب تأخذه ايضا مع معاينة مالكة لكن اخذه بالمغالبة والقوة المغالبة والقوة فيه مدافعة والسرقة اخذه بخفية. اخذ الشيء بخفية لكن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر - [00:18:13](#)

ما يشير الى ترصد الشيطان للانسان فهو اغتالوا في مثل هذه الحالة اختلاس في حال غفلته وضعف اقباله يختلس منه هذا الشيء اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والمعنى انه كما جاء في الصحيحين انه حين يأتي يدخل صلاته يأتي الشيطان

فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل - [00:18:42](#)

حتى لا يدريك ام صلى فهو يشغله ويذكر حتى ينصرف من صلاته قد ضيعها وهذا له احوال ان كان مع التضييع ان كان مع التضييع
هذا يقول ابن القيم محاسب - [00:19:21](#)

محاسب اذا كان اطلق لنفسه العنان هو محاسب يعني يسير معك في كل واد مع هذه الهواجيس ولا يدفعها وان كان وان اجتهد في
دفعها اجتهد في دفعها اه محاولة عدم الانسياق معها - [00:19:51](#)

فهو على خير فهو مكفر عنه فهو في جهاد فهو في جهاد فإن بالغ في المجاهدة حتى تلاشت هذه الوسوس واقبل على صلاته هذا هو
المثاب وهذه مرحلة مرتبة الثالثة - [00:20:18](#)

مرتبة اعلى هو يقول ابن القيم رحمه الله في الكلم الطيب هو من وضع قلبه بين يدي الله وهو يعبد الله كأنه يراه في الحديث في
الصحيحين تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - [00:20:43](#)

فهو في حال عظيمة واستغراق فيما هو فيه. فهذا مقرب ويقول ان مراتب المصلين ان المصلين على خمسة مراتب معاقب ومحاسب
مكفر عنه ومثاب ومقرب المعاقب هو الذي ضيع شيئا من حدود الصلاة - [00:21:03](#)

في وضوئها للتفريط في شيء من واجباتها فهذا معاقب المحاسب من استغسل مع الهواجيس وضيع صلاته لكنه وان كان في الاصل
ساعد في اتمام ما يجب لها الظاهر من الوضوء فهو يأتي بالاركان لكنه ضيع في باب الاقبال عليها - [00:21:30](#)

الثالث مكفر عنه. فهو يجتهد في دفع هذه الوسوس قطعها اذا امكن وكذلك يسلك الاسباب التي تدفعها بالتأمل في في القراءة ان
كان يسمع قراءة الامام او فيما يقرأه ان كان - [00:22:02](#)

في صلاة سرية او هو يصلي واحدة مثلا والرابع هو المثاب وهو الذي اعرض عن هذه الوسوس واقبل على صلاته بالكلية. اقبل على
صلاة اقبالا عظيما والخامس هو المقرب وهو الذي استحضر صلاته وكأنه كما في حديث حارثة بالنعمان اصبحت كأني - [00:22:27](#)

ورب عرشي بارزا وارى اهل الجنة يتنعمون فيها واهل النار يتضاغون في النار قال عبد نور الله قلبه قال عرفت فالزم كما الحديث
اللي عند الطبراني الشيطان يتحين هذه فرص لكن من نعمة الله سبحانه وتعالى ان يجعل - [00:22:54](#)

ما يكيده الشيطان سببا للرفعة واکرام العبد يعود خاسئا حسييرا على ما اراده هو اراد الاغواء لكن رد الله كيده في نحره يرجع مرغما
مثل ما يقع في سجود السهو. ولهذا تسمى المرغمتان - [00:23:21](#)

لكن هذا النوع من الاشغال ليس فيه سجود سهو ليس في سجود سهو وذلك ان سجود السهو يكون عن امر بغير اختيار الانسان سهو
نسيان نحو ذلك فلماذا شرع له سجود السهو - [00:23:47](#)

اما ما يكون عن مثل هذه الوسوس التي ينشغل بها الانسان في الغالب يكون عن تفريط وهو لم يجتهد في دفعها لما كانت على هذا
الوجه كان من الحكمة الشرع الحكيم دفع هذه الوسوس ولم يشرع سجود السهو لها - [00:24:09](#)

ويقع اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وهذا انطباقه مع الترجمة واضح لانه قال عن الالتفات او عن الالتفات قال وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال وهو جند ابن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:35](#)

لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه. رواه احمد والنسائي وابو داوود وهذا اللفظ هو لفظ
احمد والنسائي ولفظ ابي داوود فاذا التفت انصرف - [00:25:07](#)

اذا التفت فاذا التفت صرف وجهه عنه والحديث مشهور من رواية الزهري عن ابي الاحوص مولى بني ليث عن ابي ذر عن ابي ذر
وهذا اختلف هل هو مجهول او معروف مضعف - [00:25:30](#)

قال بعضهم انه مجهول منهم من ضعفه كابن معين رحمه الله وانه قال ليس بشيء. هذا يظهر انه عرفة. فقال ليس بشيء. وقال ابو
احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم ليس - [00:25:56](#)

متين الخبر بهذا الاسناد لا يثبت اول شيء يأتي ايضا حديث من طريقه عن ابي ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم صلي فلا يمسه العصا
فان الرحمة تواجهه من طريق ابي الاحوص هذا - [00:26:13](#)

قال لا يزال الله مقبلا لا يزال ولا يزال هذه يلازمها النفي او شبه النفي حتى تعمل عمل كذا لا يزال الله لفظ الجلالة اسم كان مقبلا خبر كان. مقبلا على العبد في صلته - [00:26:31](#)

هذا مثل ما يأتي في حديث ابن عمر وكذلك حديث انس حديث ابي هريرة ابي سعيد يعني في معناه لكن في بعض في بعضنا اذا قام العبد فانما فانه يناجي ربه وفي لفظ فان الله بينه وبين القبله - [00:26:52](#)

لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ما لم يلتفت العالم يلتفت وهذا اشارة الى ما تقدم وانه حين يقبل على صلاتي تقبل علي الرحمات والخيرات وان الله سبحانه وتعالى يقبل عليه كما في هذا الخبر - [00:27:10](#)

لكن اذا التفت ودخل الشيطان دخول الشيطان سبب لزوال البركة والخير والرحمة لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا انصرف فاذا انصرف وجهه انصرف عنه - [00:27:37](#)

انصرف عنه وهذا قد يستدل به على انه وان كان الالتفات كما تقدم لا يجوز لكن لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة لانه لم يخبر ان صلته بطلت وكذلك في حديثها المتقدم - [00:27:57](#)

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والاختلاس هو النقص الشيء مثل ما تقدم ايضا في قوله هللك هو المدن. وهذا يفسره ايضا هذا الحديث. حديث حديث عائشة بعده كما سبق الاشارة اليه - [00:28:16](#)

وان الاختلاس الاختلاس من الشيء اخذ الاخذ منه والنقص منه وكلما كثر اختلاس كلما كثر النقص حتى ينصرف ولم يكتب له شيء من صلته لا يزال الله مقبلا على العبد - [00:28:37](#)

في صلته ما لم يلتفت فاذا انصرف وجهه صرف عنه وفي هذا دلالة على ما ترجم له رحمه الله في في النهي عن الالتفات وان الالتفات شباب لزوال الخير وحصول ضدي - [00:28:56](#)

ودي وان الاقبال على الصلاة وعدم الالتفات بالاقبال اليها والحرص عليها والحضور فيها سبب لاقبال الله على العبد كما في هذا الخبر وشباب لدحر الشيطان العبد يجتهد في مجاهدة نفسه - [00:29:22](#)

الله سبحانه يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين في هذا اشارة الى ان المجاهدة سبب لبلوغ درجة الاحسان ويتقدم في كلام القيم رحمه الله انه مكفر عنه - [00:29:41](#)

وهو المجاهد فلا يزال يجاهد حتى يعلو ودرجة فيثاب يجتمع له امر تكفير السيئات ورفعة الدرجات ثم لا يزال حتى يكون في مرتبة عظيمة في الدين وهي اعلى مراتب الدين مرتبة الاحسان - [00:30:04](#)

ان يعبد الله ان يعبد الله كانه يراه ولهذا قال وهذا مقرب وهو الذي وضع قلبه بين يدي الله سبحانه وتعالى فكأنه يراه ويستحضر هذه المعاني فلا يقبل على غيره. سبحانه وتعالى - [00:30:31](#)

قال رحمه الله وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة يعني صلاة الصبح وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داوود - [00:30:55](#)

قال وكان رواه ابو داوود وقال وكان قد ارسل فارسا الى الشعب يحرس من الليل هذا الحديث رواه ابو داوود باسناد صحيح وقد رواه في موضعين رواه في موضع مختصر - [00:31:18](#)

وهذا الموضع اللي ذكره مصنف رحمه الله وهو في كتاب الصلاة ورواه في كتاب الجهاد مطول في قصة وان النبي عليه الصلاة والسلام كان في سفر او في غزو وفيه - [00:31:41](#)

انه لما كان في الليل ونزل النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه قال من يحرسنا قال انس ابن ابي مرفت الغنوي انا يا رسول الله قال فانطلق الى فم الوادي فانطلق رضي الله عنه على فراشه - [00:31:56](#)

الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر يصلي بهم جعل يلتفت الى الشعب وفي الحديث المطول هل احسستم فارسكم قالوا لا يا رسول الله هلا هذا هو قد اقبل. والنبي يراه بين خلل الشجر عليه الصلاة والسلام - [00:32:15](#)

فلما اقبل والنبي عليه الصلاة والسلام يحدث اصحابه عن صلاة الفجر وقف على الفرس لم ينزل قال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم هل نزلت البارحة قال لا يا رسول الله - [00:32:40](#)

الا مصليا او قاضي حاجة. قال لا يضرك الا تعمل بعدها صلوات الله وسلامه عليه وهنيئا لهو رضي الله عنه الصحابي رضي الله عنه على هذه المنقبة العظيمة وفي هذا الحديث دلالة واضحة - [00:32:59](#)

على الشق الثاني من الترجمة. الاحاديث الثلاثة الاولى دالة على الشق الاول باب كراهة الالتفات في الصلاة والاستثناء على الحديث الاخير في هذا الباب لانه عليه الصلاة والسلام جعل يلتفت الى الشعب - [00:33:17](#)

وهذا نوع من الجهاد نوع من الجهاد. وهو التفات لحاجة. وفي حديث الترمذي والنسائي الفضل ابن موسى السناني عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس - [00:33:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ولا يلوي عنقه وهذا رواه اولى وهذا لفظ رواه الترمذي النسائي وهذا لفظ الترمذي وثم رواه الترمذي - [00:34:04](#)

من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة جعله عن بعض اصحابه عكرمة فلم يذكره مسندا و اشار الى ان هذه الرواية اقوى والتي قبلها من رؤية الفضل بموسى السناني والفضل موسى السناني ثقة - [00:34:28](#)

رحمه الله لكن ربما اغرب لكن الاصل اه الاصل هو الحفظ وعدم الوهم الا اذا تتابع الرواة عن عبد الله بن سعيد تابعوا على ما ذكره وكيع لكن اذا كان مثلا - [00:34:52](#)

الذي خالفه واحد و وان كان وكيل يحفظ لكن فضل موسى ثقة ثبت رحمه الله ثم الذي روى لا يخالف الاخبار الصحيحة لكنه قد يوهم ان قوله كان يلحظ في صلاة يمينا وشمالا قد قد يفهم منه - [00:35:22](#)

الاطلاق لكن هو محمول على الحاجة على الحاجة كما في هذا الخبر حديث سهل بن حنظلية ولعل الذي دعا من حكم عليه بالوهم هو الاطلاق في اللفظ للفظ لان حديث سهل حديث اخر والاحاديث الاخرى وهذا حديث - [00:35:46](#)

ذكر وجاء عن ابن عباس على على هذا السياق دون تقييد دون تقييد. فهذا مما يوهم انه وهم فيه فالله اعلم لا والجملة لو ان كان ثابتا كان ثابتا فان المراد به عند الحاجة - [00:36:10](#)

جمعا بين الاخبار في هذا وذلك انه في حال الحاجة وخصوصا في الجهاد من جنس انواع صفات الصلاة في صلاة الخوف جهاد وصلاة وقد روى البخاري معلقا مجزوما به وصل ابن ابي شيبه عن عمر رضي الله عنه قال انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة -

[00:36:33](#)

رضي الله عنه قال رحمه الله باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة اذا عندنا الاستثناء هنا عائد على الاعتماد على اليد اما تشبيك وش بك الاصابع وفرقة الاصابع والتخصر - [00:37:03](#)

هذا مكروه والاعتماد على اليد الا لحاجة هذا الذي وقع عليه استثناء. قال رحمه الله عن ابي سعيد وسعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد - [00:37:36](#)

فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلاة ان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد هذا الحديث رواه احمد بن طريق عبيد الله بن عبد الله الموهب - [00:37:58](#)

عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه وهذا الخبر فيه علتان لا عبيد الله بن عبد الرحمن بموهبة فيه ضعف - [00:38:22](#)

والمولى مجهول والمولى مجهول هذا من جهة هذا الاسناد. لكن الحديث ثابت من هذا الخبر جاء من حيدب سعيد الخدري عند احمد وجاء من حديث كعب ابن عجرة عند ابي داود والترمذي واحمد - [00:38:47](#)

وجاء من حديث ابي هريرة عند ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن خزيمة واصح الاخبار في هذا الباب حديث ابي هريرة وهو باسناد صحيح عند الحاكم وابن خزيمة وابن حبان - [00:39:06](#)

اذا كان احدهم يعمل الى الصلاة فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة اما الاخبار الاخرى فبعضها ضعيف حديث سعيد الخدري

وبعضها مضطرب كالحديث الذي بعده اولا قوي اذا كان احدكم في المسجد - [00:39:27](#)

يفهم لان هذا الخبر يفهم مجموع الاخبار وان النهي اذا كان في المسجد وان كان هذا الاطلاق فيه نظر ايضا لكنه في بعض الاحوال اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة - [00:39:43](#)

قبل ان يصلي او في المسجد بعد الصلاة هو ينتظر الصلاة لو ثبت الخبر المراد اذا كان في المسجد وهو عامل للصلاة وهو ينتظر الصلاة. كذلك ايضا لو كان يقصد الى المسجد - [00:40:07](#)

لانه اذا كان يقصد الى المسجد فهو في صلاته اذا كان احدكم يعبد الى الصلاة فهو في صلاة كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ولا يشبكن ثم قال فان هذا التعليل تعليل فان التشبيك من الشيطان - [00:40:25](#)

هذا الخبر هذا بهذي اللفظة لو ثبت الاغنى عن كل التعاليق الاخرى ان التشبيك من الشيطان اختلف فيه قيل انه من الشيطان وقيل انه لاختلاط الاحوال. واختلافها في اشارة الاختلاف - [00:40:42](#)

لكن اطلاقا التشبيك من الشيطان هذا نظر. فالنبي قد شبك اصابعه لكن قد يقال ان التشبيك الذي من الشيطان نوع من التشبيه والا قد يكون التشبيك مما يضرب به المثل ويكون محمودا - [00:41:00](#)

النبي عليه الصلاة والسلام شبك بين اصحابه قال مثل المؤمن المؤمن كالبيان شبك بين اصابعه اوقانا في توادهم وتراحمهم بالسهر والحمى المقصود ان يثبت ان شبك بين الصحابة وكذلك ايضا في حديث جابر صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:41:16](#)

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة واد خنا اصابعه اصبعوا اسبوعا شبك بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قد يكون التشبيك من باب التمثيل والبيان آآ بيعني ان اهل الاسلام امة واحدة - [00:41:42](#)

وانهم يد واحدة وانهم يرجعون الى اصل واحد وان الاصابع وان تفرقت لكن اصولها واحدة فهي ترجع الى اصل واحد وهو الكف يجمعها الكف كذلك اهل الاسلام يجمعهم الاسلام تفرقها على هذا الوجه مما يزيد ما يزيده قوة - [00:42:06](#)

لانهم بها يتماسكون وبها يقوي بعضهم بعضا شبك بين اصابعه يتلاحمون ويقوي بعضهم بعضا وكونوا على هذا الوجه شبك بين اصابعه وجاء ضد ذلك وكانوا هكذا في حديث عن عبد الله بن عمرو يراجع وكانوا هكذا يعني ذكر في حال فتن واختلاف -

[00:42:30](#)

واشار شيه من اصابعه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا اذا كان في بيان مسائل العلم يكون التشبيه يكون التمثيل بهذا على وجه حسن محمود والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد - [00:42:59](#)

في بيان العلم ومسائل العلم وبيان السنة بفعله. كثيرا ما يسأل يقول صل معنا يبين بفعله عليه الصلاة والسلام ويقول صلوا كما رأيتموني اصلي جابر شبك اصابعه. بين ان العمرة دخلت في الحج - [00:43:17](#)

ولهذا توفي لهما بطواف وسعي واحد. طواف واحد وسعي واحد في حق القارئ قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه - [00:43:45](#)

هذه اللفظة هذه اللفظة قد يستنكر منها انه جعل النهي عام ما دام حتى ولو كان بعد الصلاة قال لا يجعلكم في الصلاة ما اداء المسجد حتى يخرج منها هل يشمل ما اذا كان بعد الصلاة - [00:44:11](#)

وظاهرة حتى لو خرج قبل الصلاة الاخرى يعني لو جلس ينتظر لو جلس بعد الصلاة لكن لا يريد ان ينتظر الصلاة اخرى انه داخل في النهي وانه لا يشبكن وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:44:36](#)

في قصة ذي اليمين ان النبي عليه الصلاة والسلام استند الى عمود داخل المسجد وشبك بين اصابعه لانه سلم على ظن انه قد فرغ من الصلاة ودل على ان التشبيك بعد الفراغ من الصلاة لا بأس به لا بأس به - [00:44:54](#)

لكن هذا الحي كما تقدم هذا الطريق ضعيف. كذلك الحديث الاخر نعم وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم - [00:45:14](#)

ثم خرج عامدي الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا ايضا اسناده ضعيف ومضطرب وقع فيه اضطراب فقد رواه الترمذي من طريق رجل عن كعب - [00:45:32](#)

وروى احمد وابو داود من طريق سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة سعد ابن اسحاق ابن كعب ابني عجرة عن ابي ثمامة الحنات عن كعب ابن عجرة ولعل ابا ثمامة هو - [00:45:57](#)

المبهم في رواية الترمذي من طرق فيها اضطراب واختلاف وحديث كعب بن عجرة اسناده ضعيف لضعف اسناده ولحصول اضطراب فيه فهو لا يخلو مما ان يكون فيه مبهم كما في رواية الترمذي - [00:46:16](#)

او ان يكون فيه مجهول المجهول من ذكر لكنه لا يعرف والمبهم يقال عن فلان عن رجل او ما اشبه ذلك كما في رواية الترمذي الحديث تقدم ان اصح ما ورد في هذا هو رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - [00:46:35](#)

وهو هذا بلفظ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وليس فيه قيد المسجد وان النهي لمن خرج الى الصلاة خرج الى الصلاة فانه في صلاته لا يشبك واذا دخل المسجد من باب اولى - [00:47:01](#)

وان كان في الصلاة فمن باب اولى فاذا فرغ من الصلاة هل يشبك او لا يشبك قال يشبك والظاهر ان النهي في حال قصده الى الصلاة وحال في انتظاره وحال صلاته - [00:47:22](#)

صلاته اما بعد ذلك فلا يظهر فيه نيل ما تقدم في حديث ابي هريرة الصحيحين وان النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه ولا يقال هذا الحديث مخالف في هذه الاخبار - [00:47:48](#)

لان ما جاء في هذا الخبر من ولاية ابي هريرة على معنى خاص وهو النهي في هذه الحالة اما حديث ابي هريرة وكذلك حديث جابر وما جاء في معناه اذا كان على سبيل التمثيل على - [00:48:02](#)

يعني هو جاء في حديث ابي هريرة اه كما تقدم انه فعله بعد الصلاة وجاء في حديث لما قالوا شبك بين اصابعه ففي حال التفضيل والبيان انما نهى عنه في هذه الحالة الخاصة - [00:48:25](#)

هذه الحال الخاصة ويكون في مذموما لا شبكن بين يديه فانه في صلاة مع ان لا يشبكن اذا اخذ على اطلاقه قد يقال ان ظاهر نهى التحريم التحريم لكن عامة اهل العلم على انه - [00:48:47](#)

للكراهة وليس للتحريم ولعل الصارف له والله اعلم هو ما جاء في حديث ابي هريرة انه شبك بين اصابعه عليه الصلاة والسلام شبك بين اصابعه على هذا يكون فعله هذا صارفا - [00:49:12](#)

من التحريم الى الكراهة وقد يقال الله اعلم ان النهي شية لكن الجمهور عام وعبل عامة اهل العلم قالوا انه مكروه ولعل والله اعلم مما يدل على ذلك التعليم لان التعليل قد يشم منه هذا يعني قال فانه في صلاة - [00:49:32](#)

فانه في صلاته. في التعليل لم يأتي النهي نهيا مطلقا بل جاء النهي معللا بكونه في صلاته كونه فقد يفهم منه او يؤخذ منه ما يدل على ان النهي ليس للتحريم - [00:50:02](#)

قال رحمه الله وقد ثبت في خبر ذي اليبدين الخرباق ابن عمرو كما عند مسلم الخبر الصحيحين في قصة ذي اليبدين في حديث عمران الحصين انه الخرباق بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد - [00:50:22](#)

وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة. لكونه فعله نادرا وعلى هذا يقال كيف عنها النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لا يمنع الكراهة هل يقال ان فعله هذا لاجل بيان الجواز فيكون في حقه مندوبا او مطلوبا لكونه ببيان الشرع - [00:50:43](#)

اما قول كونه فعله نادرا قد يفهم منه انه لا يفعل الا نادرا. والذين جوزوه قالوا يجوز انه لا بأس به بعد الصلاة كونه يقال انه لا يدخل في النهي حين يفعل يفعله نادرا هذا موضع نظر. فالنبي فعله عليه الصلاة والسلام - [00:51:07](#)

مشبكة بعد الصلاة بعد الصلاة لا يقال لا تشبك الا نادرا النبي فعلها لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة الاقرب هو الجواز ان يقال انه جائز فعل النبي عليه الصلاة والسلام وان النهي معلل - [00:51:30](#)

في حالة خاصة وهو كونه يعمد الى الصلاة او ينتظر الى الصلاة. اما بعد ذلك فلا. الا اذا كان ينتظر صلاة اخرى فهو يدخل بمعنى النهي

عن التشبيك قال رحمه الله - [00:51:56](#)

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وهذا الخبر سيعزوه في - [00:52:21](#)

وما بعده الى ابن ماجة الى ابن ماجة والخبر شاذ بهذا اللفظ لان المعروف في الاخبار في هذا الباب انه من قوله عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر آ ما وقع في اختلاف محمد بن عجلان وهم طريق ابي بكر بن عياش ايضا - [00:52:42](#)

هو شيخ ابن ماجة ايضا ليس بذاك مجهول الحال الخبر لا يصح بهذا اللفظ وهو انه من فعله عليه الصلاة والسلام وانه رأى رجلا في الصلاة شبكة تفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه - [00:53:08](#)

والا فالحديث اعم من ذلك في القول سواء كان في الصلاة او قبل الصلاة ينتظرها او يسعى اليها. فالخبر ضعيف بهذا اللفظ او شاذ وقد يقال انه خبره منكر بان سند فيه ضعف - [00:53:27](#)

مع المخالفة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفتح اصابعك في الصلاة رواهم ابن ماجة يحي كعب حديث علي رضي الله وحديث علي رضي الله عنه - [00:53:42](#)

من طريق ابي اسحاق عن الحارث ابن عبد الله الاور وهذا والحارث هذا ضعيف جدا ومنهم من قال انه متروك فالخبر لا يصح لكن ما دل عليه من المعنى متفق عليه من حيث الجملة لانه ينافي الخشوع - [00:54:05](#)

مع الصلاة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ايضا النبي عليه الصلاة والسلام قال ان في الصلاة لشغلا والذي يفتح اصابعه انشغل عن صلاته ان في الصلاة شغلا هذا في الصحيحين. وعند احمد باسناد صحيح ان في الصلاة لشغلا - [00:54:22](#)

تأخير اللام هذي وهي اللام مزحلقة. وهي تأكيد الامر وفي صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة شكون في الصلاة هذا ينافي السكون السكون ايضا المصلي في كل حال من احواله - [00:54:45](#)

بيديه موضع في حال القيام لها موضع حال في حال الاحرام لها موضع وهو ان يرفعهما الى المنكبين او الاذنين فيكبر ثم يضع اليمين على اليسرى عند صدره. او على صدره على الخلاف في هذا - [00:55:12](#)

او فوق السرة او تحت السرة. وان كان الاظهر ان يكون عند صدره ثم عند التكبير كذلك لها موضع ثم اذا ركع عند الركوع لها موضع الركبتين في الرجل الاصابع. الى اخر الصلاة - [00:55:32](#)

تفقيع الاصابع وفرقعة الاصابع ينافي هذه الاحوال الذي يفرقع اصابعه يزيل يديه عن الموضع في الغالب وان لم يزل يديه فارقعها وهي في موضعها فانه يحركها مع حصول العبث الصلاة - [00:55:50](#)

يحرك الاصابع في الغالب انه يغير موضع اليد وهذا ينافي ما هو مطلوب في صلاته بوضعها في هذا المكان ثم احداث حركة لا اصل لها ثم قد يشغل غيره ويشتغل هو - [00:56:11](#)

عما هو فيه فيه انشغال وهذا نوع من اختلاس الشيطان فلا يقبل على صلاته ولا شك ان تفقيع فرقعة الاصابع مما نهى عنه يكره عند عامة اهل العلم واذا كثر جده ربما واذا كثر وتوالى قد يبطل الصلاة - [00:56:35](#)

لان الذي يراه لا يراه على حال من يصلي او لا يكون حاله حال من يصلي لانه لا شك هناك امور متفق عليها انها لا تجوز الصلاة وان لم يكن جاء النهي عنها باسمها لكن دلت النصوص عليها - [00:57:03](#)

الصلاة لا يمشي لا يأكل ولا يشرب. هذا بالاجماع يبطل الصلاة وتعده يبطل الصلاة هناك امور تعلم من جهة صفة الصلاة ان الذي يصلي يقبل عليها ولان هذا ينافي شروطها واركانها - [00:57:24](#)

والحالة التي نقلت الصلاة عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة - [00:57:48](#)

الحديث نعم رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن هذا اللفظ ليس لفظ الجماعة انما هو لفظ البخاري ان النبي نهى عن الخسر وفي لفظ نهى عن الخصر في البخاري نهى عن الخصر وهذا اللفظ عند ان النبي وسلم جاء نهى عن الخصر - [00:58:10](#)

الصلاة اما لفظ مسلم والترمذي يعني واحمد والنسائي الا با داوود نهى ان يصلي الرجل مختصرا. نهى ان يصلي الرجل مختصرا وهذا الحكم في جميع المكلفين لكن النبي قد يخاطب بعض الجنسين - [00:58:32](#)

والمراد العمومي ولهذا في اللفظ الاخر نهى عن الخصر في الصلاة وفي لفظ ابي داوود باسناد صحيح نهى عن الاختصار في الصلاة نهى عن الاختصار في الصلاة. وهذا حكاة الصحابة رضي الله عنهم - [00:59:03](#)

ولهذا بعضهم نقل النهي عنهم وطلاب بنك ولاية البخاري وبعضهم ايضا كذلك الثاني نهى عن الاختصار مطلقا وفي رواية الاكثر احمد مسلم واحمد الترمذي والنسائي انه نهى يصلي الرجل مختصرا - [00:59:19](#)

ابو داود ومسلم الترمذي واحمد والنسائي نهى عن الخصر في الصلاة الخصر فيه قيل ان يعتمد على مخرصة اي على عصا وقيل ان يضع يده على خاصرته مستدق العظم فوق الورك من يمينه وشماله. العظم المستدق فوق الورك. وهذا هو الصحيح يدل عليه ما رواه داوود داوود باسناد صحيح عن زياد بن صبيح الشامي - [01:00:17](#)

انه قد صليت الى جانب ابن عمر ووضعت يدي على خاصرتي فلما فرغ نهاه ابن عمر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا هو الصلب في الصلاة - [01:00:40](#)

هذا هو الصلب في الصلاة هذا هو الصحيح في الخصر باختصار او انه نهى عن الخصر او الاختصار في الصلاة لكن رواية البخاري نهى عن الخصر وهذا هو المعنى. فتحمل الروايات الاخرى عليه. الرواية الاخرى. ورواية البقية انها - [01:00:54](#)

يصلي رجل مختصرا يضع يده على معشرته مختلف في العلة اعلى ما ورد في هذا اصح واعلى ما ورد في هذا ما رواه البخاري عن عائشة ان اليهود تفعله وعن هذا يكون نهى عنه لانه فعل - [01:01:19](#)

اليهود وخصوصا في باب العبادة جاء عند ابن حبان أبي هريرة ان الاختصار خاص بالصلاة نهى عن خصم الصلاة وقال انه راحة اهل النار لكن على هذه الرواية على هذه الرواية - [01:01:38](#)

آآ لكن هذه الولاية تصح رؤية عبد الله ابن الازور هذا ضعيف فلا يصح بالجملة خبر صريح في النهي عن الاختصار او الخصر في الصلاة ولهذا الاصل في النهي التحريم - [01:02:01](#)

الا ان يأتي صغارف بين عن التحريم الى الكراهة او خلاف او اني حتى يكون مكروها او يكون خلاف الاولى. والا الاصل البقاء على اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه هذا هو الاصل في هذا الباب - [01:02:20](#)

وان كان خلاف قول الجمهور رحمة الله عليهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده - [01:02:48](#)

رواه احمد وابو داوود لكن لفظ عبيد احمد ومعتمد على يديه وهم معتمدون على يديه وفي لفظ لابي داوود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده ان يصلي الرجل معتمد على يده - [01:03:05](#)

هذا الحديث رواه ابو داوود عن اربعة من مشايخي منهم ثلاثة ائمة كبار حفاظ الامام احمد بن محمد بن حنبل والامام احمد محمد من شبويه ابو بكر من شبويه والامام - [01:03:29](#)

محمد ابن رافع النيسابوري. كلهم ائمة حفاظ رحمة الله عليهم وكذلك عن رابع وهو احمد محمد ابو بكر الجمال ابو بكر الجمل وهو لا بأس به لكن ليس في مرتبة هؤلاء الائمة - [01:03:50](#)

خش على الامام احمد رحمه الله وقد رواه عنهم رحمه الله فقال احمد الامام احمد رحمه الله وهو اللفظ الذي ذكر رحمه الله انه قال نهى النبي ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده - [01:04:11](#)

معتمد يعني نهى عن الاعتماد على اليد وفي حال الجلوس ابن شبوية بن رافع قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده في الصلاة. لفظ مطلق - [01:04:32](#)

وهو الذي ساق هنا نهى ان يصلي الرجل معتمد على يده وهذا اللفظ لهما وان كان خلاف لكن كلاهما لم يذكر تقييدا بل اطلق اتنا عن

اعتماد على اليد في الصلاة - [01:04:50](#)

ولفظاهما مطلقان. الذي هو بوية وامن رافع النيسابوري ابو بكر ابن الغزال قال نهى ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض في الصلاة جعل النهي مقيدا عند النهوض والظاهر والله ان هذه اللفظة وهم - [01:05:07](#)

انه لم يضبطها ابو بكر وان الصواب رواية الامام احمد رحمه الله نهى ان يعتمد الرجل على يده الصلاة ان يعتمد اذا جلس ان يعتمد في صلاته اذا جلس كما ساق رحمه الله - [01:05:32](#)

نهى النبي يجلس الرجل في صلاته وهو معتمد على يديه وان النهي عن الاعتماد في حال الجوز. اما رواية ابن شوية او شبوا وجه الخلاف لضبطه محمد بن رافع فهما لفظان مطلقان فلا تنافيان رواية الامام احمد رحمه الله - [01:05:49](#)

تقيد هاتان الروايتان برواية احمد. رواية الغزال ابو بكر الاظهر انها وهم وذلك انه قد ثبت صحيح البخاري حديث مالك انه اعتمد على يديه ثم قام ولهذا ذهب بعضهم بعض من اهل العلم الى انه لا يعتمد على اليدين كما هو قول - [01:06:11](#)

المالكية والاحناف وقالوا يقوم على صدور قدميه كما في رواية عند الترمذي انه اعتمد على صدر قدميه ثم قام يعني يرضع اليدين على الركبتين ولا يضعهما على الارض ويقوم على صدور قدميه - [01:06:37](#)

الصواب ما جاء انه اعتمد ثم قاموا جلس الاستراحة وان كانا الامران جائزين لكن هذي رواية الترمذي ظعيمة ورواية الغزالي ابو بكر هذه في تقييدها حال القيام ايضا ضعيفة لو كانت هذه الرواية لم يعارضها شيء - [01:06:53](#)

فقبل بها لكن لما كاتبة احمد رحمه الله احمد حال الجلوس هذا يتفق مع اخبار اخرى وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ايقاع الصلاة واختلف في الايقاع في الصلاة - [01:07:17](#)

لكن اصح ما قيل في الايقاع في الصلاة هو ان ينصب ساقيه ويجلس على اليتيه ويرمي بيديه على الارض. يعتمد يديه على الارض هذا هو قول ابي عبيد قاس سلام وابي عبيدة معنو مثنى - [01:07:40](#)

امامان كبيران في اللغة وابو عبيد في الحديث واللغة وهم في الشرع هذا وهذا اختاره كثير من اهل العلم. قالوا ان هذا هذا هو الاعطاء المنهي عنه المقصود ان الاعتماد - [01:07:59](#)

على اليدين عند النهوض لا بأس بهما بل دلت السنة عليه وجاء انه كما في قال كما يفعل شيخنا هذا في صحيح البخاري وكان اذا نهض اعتمد على يديه ثم قام - [01:08:16](#)

اعتمد على يديه ثم قام وان كان الاعتماد على صدور القدمين وضع اليدين على الركبتين لا بأس به لكن لا يقال انه منهي عنه هذي الرواية لا تثبت كما تقدم - [01:08:32](#)

ولهذا المجد رحمه الله قدم رواية احمد مع انه معني احمد رحمه الله هذه الالفاظ الاربعة لكن ذكر الرواية الثانية اشار الى روايتين مطلقتين ولم يعرج على رواية ابي بكر الغزال - [01:08:49](#)

كانه عرض عنها لوهمها وعن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه. يعتمد عليه رواه ابو داود - [01:09:16](#)

هذا الحديث رواه داود من طريق عبد السلام عبدالرحمن بن صخر الواصي حدثني ابي وهو عبد الرحمن ابن صخر الوعبي ساقه بسنده في قصة وفيه ان ام قيس بنت محصن رضي الله عنها - [01:09:41](#)

حدثت بهذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه هذا الحديث بهذا الاسناد لا يثبت لان عبدالرحمن بن عبد السلام - [01:10:00](#)

الظاهر انه لا بأس به اللي هو عبد السلام عبد الرحمن لكن ابوه عبد الرحمن بن صقر فيه يعني ليس بذاك وهو علة هذا الخبر مجهول رحمه الله مجهول لكن رواه الحاكم رواية عبيد الله - [01:10:17](#)

ابن عبد الله رواه الحاكم من طريق جيد بمتابعة بمتابعة يتابع عبد الرحمن ابن صخر هذا عبد الرحمن ابن صخر وبهذا يرتفع تابعه عبيد الله بن موسى العبسي. عبيد الله بن موسى العبسي وهو ثقة رحمه الله - [01:10:41](#)

وبهذا يقوى هذا الخبر ووقع في خلاف في هذه المسألة وهو الاعتماد على العصا لمن احتاج الى الاعتماد هل يلزمه ذلك اذا كان قادرا ان يعتمد على العصا في حال قيامه وخصوصا في الفريضة هل يلزمه ذلك - [01:11:15](#)
او له ان يجلس او له ان يجلس اذا كان او يقال اذا كان لا يشق عليه فانه يعتمد. منها قال انه يقوم قابلا اصل كما قال شيخ قوموا لله قانتين - [01:11:38](#)

وقال النبي عليه الصلاة صلي قائما صلي قائما ما دام انه يستطيع ان يصلي قائما ولو استند على عصا يصلي قائم. هنا العلم من قال انه يجلس لانه في الحقيقة معتمد على عصا - [01:11:58](#)
ولا يكون القيام التام ومن قال لانه يكون انه معذور في هذا وانه يلزم بالقيام لانه يمكنه القيام يمكنه بلا ضرر وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام - [01:12:19](#)

اذا كان هذا في النافلة فالفريضة من باب اولي والله اعلم لكن الحديث دليل ما دام ان اسناده نبات دلوقتي الحاكم يكون دليلا على ذلك والاعتماد على اليد ذي الحاجة وادخل المصنف رحمه الله ايضا في ذلك الاعتماد - [01:12:45](#)
اه والاعتماد على اليد للحاجة وايضا الحق بذلك حديث ام قيس ابن قيس رضي الله عنه مما اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه عليه الصلاة والسلام باب ما جاء في مسح - [01:13:20](#)

الحصى وتسويته باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته عن معايقين بن ابي فاطمة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد - [01:13:36](#)
ان كنت فاعلا فواحدة ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة تقدم ابي فاطمة قال في الرجل اي في حكم الرجل في حكم هذا الفعل وهم مسح اه تراب تسوية التراب - [01:13:56](#)

وقوله الرجل هذا للغالب والا في الاصل الحكم عام كما انه قد يخاطب النساء عليه الصلاة والسلام اخبرهم بشيء من الاحكام فيكون خطابا لهن وخطابا بغيرهن ما منكم ما منكن - [01:14:19](#)
امرأة لما قالت يا رسول الله ما قدمت واحدا يكون لها وقاية من نارك او كما قال عليه الصلاة والسلام المقصود ان الخطاب ان خطابه للرجال خطاب للنساء وخطاب للنساء خطاب للجهاد هو الاصل - [01:14:41](#)

الا بدليل على الخصوصية لاحد الجلوسين دون الاخر قال في الرجل يسوي التراب هذا عانى ايضا على الاغلب والظاهر والله اعلم ان التسوية تكون للتراب وللحصى اي مكان يسجد عليه - [01:15:03](#)
اذا كان مسويه سواء كان من تراب او غيره. لكن ذكر تراب لانه يعني هو المعهود الذي كان يوجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام التراب والحصى حيث يسجد ان كنت فاعلا - [01:15:23](#)

فواحدة واحدة واحدة منصوب على اظمار فعل تسوي واحدة ونحو ذلك. اي فعل مثلا او على انه صفة لي امسح مسحة واحدة. فمسحة واحدة ان كنت فاعلا فمسحة يعني فامسح مسحة واحدة - [01:15:43](#)
صفة نصب على الوصف لمصدر محذوف ويجوز واحدة واحدة على انه خبر او مبتدأ خبر اه او مبتدأ خبره محذوف خلف المشروع واحدة اول جائز واحدة او لك - [01:16:12](#)

واحدة مثلا او يقال واحدة تجزئ واحدة تكفي على ان المحذوف هو الخبر كن واحدة مبتدأ كله يجزي لكن الخبر على هكذا روي في واحدة على النصر لكن يجوز الرحلة - [01:16:42](#)
رواه الجماعة يا جماعة اصحاب الصحيحان واصحاب الكتب الاربعة سنن والامام احمد رحمة الله عليهم نعم نعم قوله يسوي التراب ان كنت فاعلا فواحدة يعني ان عليك ان تمسح واحدة فلا تزد على ذلك - [01:17:07](#)

ولا تزيد على ذلك وذلك ان هذا الفعل يكون سببا لذهاب الخشوع وكثرة العمل. قد يكون سبب اختلاس الشيطان ولهذا عليك ان تقتصر على واحدة. عليك ان آآ تقتصر على واحدة عند الحاجة. ان كنت فاعلا واحدة - [01:17:37](#)
الا فالأولى ان تمسك عنها. اولي ان تمسك عنها لكن اذا كان المقصود هو التسوية لاجل يعني يستقر في سجوده هذا واقع للصحابة

رضي الله عنهم ربما اخذ بعضهم الحصى - [01:18:04](#)

وضعه في يده حتى يبرد فيسجد عليه. من شدة الحر وذلك ان المقصود من ذلك صيانة الصلاة لا صيانة نفسه الذي يريد ان يمسح العصا لا يريد الصيانة ان يكون قصده يصون نفسه مثلا - [01:18:20](#)

وان لا يصيبه غبار لا هذا هذا اثر عبادة الا يصيبه اثر. لكن يكون قصده صيانة صلاته لا صيانة مثلا توبة زيانة بدنك وفي عبادة الان. فما يصيبه عبادة وهذا مثل - [01:18:40](#)

حين يحضر الطعام والشراب عند اقامة الصلاة فانت يقدم الطعام والشراب وتأكل حاجتك حتى تدفع تشوف النفس وليس المقصود بذلك تقديم حق النفس على حق على حقه سبحانه وتعالى انما المقصود منه صيانة حق لله سبحانه وتعالى - [01:19:00](#)

والحفاظ على حقوقه سبحانه وتعالى بالاتيان بها فانت تأكل ما يرد جوعتك ويبرد حرارة الجوف حتى تقبل على صلاتك كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه. ان من فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقبال على صلاته - [01:19:24](#)

كذلك فيما يظهر والله اعلم اذا كان قصده اذا كان قصده من ذلك هو صيانة صلاته. حافظ على صلاته. لانه حين يسجد على هذا المكان وهو لا يسوى فانه لا يطمئن لا يخشع يتامل فيريد ان يمسح هذا المكان قد يكون مثلا فيه اثر حصى حاد يتعبه - [01:19:45](#)

او شوك ونحو ذلك فيواسيه لكن لا يكثر لان هذه وان كانت فيها مصلحة يا مصلحة في امر الصلاة لكن فيها مفسدة في ان الشيطان قد يتخذ وسيلة لاشغالك عن اقبال الله عليك - [01:20:07](#)

الشيطان يختلس من صلاتك تجتهد ان تغتصب ولهذا عندنا احمد رحمه الله عن بعض الصحابة لعله عن جابر رضي الله عنه جابر او عن حذيفة في في من كلامه رضي الله عنه - [01:20:28](#)

في حديث في حديث عند احمد رحمه الله لعله مرفوع ان النبي على انه قال واحدة ولا ان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلهن سود. من مئة ناقة كلهن سوء. كلهن سود الحدق - [01:20:57](#)

خير لك من مئة ناقة وصفها بالصفة لتبين رفعة هذا المال وانها كريمة وهذا فيه من طريق الخطب ابي سعد وفيه كلام قال وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:20](#)

اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى. رواه الخمسة. الخمسة ابو داود والترمذي والنسائي وماجه واحمد والحديث كما تقدم من طريق ابي الاحوص طريق ابي الاحوس وهو متقدم في حديث لا يزال مقعد - [01:21:50](#)

فاذا التفت انصرف عنه شرف وجهه عنه انصرف عنه كما تقدم في حديث ابي ذر هنا قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى هو بطريقة بالاحوص مولى بني ليث - [01:22:12](#)

واختلف هل هو مجهول كما تقدم او عرفوه وضعفوه الحديث ندى اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى. فلا يمسح الحصى وهذا المعنى في معنى ما تقدم - [01:22:33](#)

عنا من دخل في الصلاة عليه وقبل اليها ويقبل فيها يعني يقبل بقلبه وبقلبه كما حديث عائشة انه سئل عليه الصلاة والسلام عن التفات الصلاة قال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [01:23:01](#)

وكذلك ايضا لا يمسح الحصى مثل ما تقدم. في هذا الحديث انه لا يمسح الحصى النهي مطلقا. في حديث مسحة فواحدة وواحدة جاء عند ابي داود باسناد صحيح في حديث عقيم تسوية الحصى - [01:23:23](#)

تسوية يعني لاجل تسوية الحصى شوية تسوية الحصى هنا فان الرحمة تواجهه اي تقبل عليه. وتنزل تنزل عليه وتقبل اليه ولهذا لا يعرض عنها بل يقبل انما اذا كان المقصود تسوية المكان - [01:23:43](#)

لاجل المحافظة على صلاته فجاء عند الجماعة انه لا بأس بالواحدة وهذا يدل على ان الاكمل اولى انه لا يمسح الا حي الا حيث كما تقدم ولعل حديث ابي ذر هذا يشير - [01:24:08](#)

الى المعنى في حديث المعيقين من ابي فاطمة رضي الله عنه ان الرحمة تواجهه وانه في حال تنزل الرحمات واقبال البركات عليه. وفي حديث ابي ذر المتقدم لا يزال الله مقبل عبدي في صلاته - [01:24:32](#)

ما لم يلتفت وفي رواية لاحمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة وهذا الحديث وقع في طران هو من طريق محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلي - [01:24:49](#)

اضطرب فيه ابن ابي ليلي هل هو رواه من طريق ابي ذر او من طريق حذيفة لكن جاء عند الطيالس وعبد الرزاق من طريق اخر. من طريق مجاهد عن ابي ذر - [01:25:12](#)

واسناده الى مجاهد صحيح لكنه منقطع بين مجاهد وابي ذر في قوله واحدة اودع وهذا دل عليه ما تقدم ان كنت فاعلا فواحدة الخبر اللي اللي عند الجماعة دل على صحة هذا الخبر. يعني تمسح واحدة اودع - [01:25:26](#)

يعني فلا تزد على واحدة ولا تزد على واحدة. والعلة هو ما تقدم ان الرحمة تواجهه قال رحمه الله باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عقش الشعر هو جمعه من العقاص. وهو الخيط الذي يربط به لانه يجمع يجمع ثم بعد ذلك يربط طرفه الاسفل بخيط - [01:25:54](#)

حتى يجتمع ولا يتفرق الشعر ربما ايضا يكون مثل يعني قد يكون على طريق الجدائل فيجدل ثم في اخر كل جديدة يربط وقد يجمع جميع الشعر مثلا ويجعل في اخر الراس مثلا - [01:26:20](#)

ثم يعطس ايربق بالعقاص اي بالخيط الذي يجمعه فلا يتفرق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبدالله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص الى رأسه الى ورأسه معقوص الى ورأته - [01:26:47](#)

فجعل يحله واقر له الاخر يعني استجاب له ولم يتحرك لانه يعلم ان ابن عباس لا يفعل هذا الا عن علم ابن عباس بمثابة شيخي متابعي جليل وابن عباس صحابي - [01:27:05](#)

رضي الله عنه لهذا اقر له بانه علم ادرك انه فعل امرا على خلاف السنة. ثم اقبل على ابن عباس سأله فقال ما لك ورأسي دعاك يعني الى هذا الفعل لابد ان يكون لي السبب قال اني سمعت النبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:27:27](#)

وهذا هو الواجب حين يفعل الانسان شيء لا يصل في الامر وهو يقول انت فعلت مثلا امرا يخالف السنة انت فعلت منكرا انت وهذا الفعل لا يجوز لا يأتي ويكون هو الحجة في هذا المقام لان في الغالب - [01:27:51](#)

يكون عن عدم علم. ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم حين اسألونا في مثل هذا يوجدون الدنيا مباشرة قال انما مثل هذا ما قال مثلك يعني اني سمعت رسول الله يقول يقول هذا الحديث نعم ليس من كلام ابن عباس انما مثل هذا يعني الذي - [01:28:09](#)

ينقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وهذا التمثيل العجيب. التمثيل العظيم منه عليه الصلاة والسلام في بيان مثل هذه الاحكام بشيء كأنه محسوس. كأنك تشاهده. يعني مثل الذي يصلي وقد عقص شعره ربط شعره جمع - [01:28:31](#)

شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف. مثل انسان جمعت يداه الى عنقه او جمعت يداه وكتف وربط خلف ابو وحدة لا شك ناقص الحركة اذا جمعت يداه وضمت اليك رقبته او الى كتفيه او جمعت يداه خلف ظهره - [01:28:57](#)

لا يستطيع ان يسجد ان يسجد عليهما تمثيل عظيم بيان ان سجود الشعر مثل سجود سائر الاعضاء واحاديثه عليه الصلاة والسلام تتفق وتأتلف الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا - [01:29:28](#)

ولا اكف شعرا ولا ثوبا الكف في لفظه الصحيح ولا اكفت الكف هو الشفط والكف هو الجمع هو في معناه فيدع الثياب على حالها ويدع الشعر على حاله كما ان اليدين تسجدان - [01:29:51](#)

كذلك الشعر حديث ابن عمر عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ان اليدين في السودان كما يسجد الوجه ولهذا الذي يجمع شعره - [01:30:14](#)

فانه لا يسجد معه ويشرع للعبد اذا اذا كان شعره اذا اراد السجود الا يجمعه. بل حتى يسجد ويسجد بدنه وتسجد ثياب ويسجد شعره الذي هو فيه حكم المنفصل. ومتصل ببدن لكنه في حكم البصرة - [01:30:37](#)

تسجد ايضا ثياب منفصلة عن هي منفصلة عن بدنه يعني اتصال الشعر اعظم من اتصال الثياب اتصال الاعضاء هو اعظم اتصال لانها تنفصل لانها تؤلم عند الانفصال. لا يمكن فصل العضو الا بالتألم - [01:31:01](#)

فالعضو لا يفصل الا بالتألم الشعر يمكن ان تحلقه ولا تتألم. الثوب اشد انفصال اشهد انفصال. فلماذا يسجد ببدنه وبعض اجزاء البدن التي هي في حكم الفصل كالشعر وبثيابه التي هي في الاصل في حكم منفصل. لكن هي اه يستتروا بها كلها تسجد. ولهذا نهى عنك جعلك - [01:31:20](#)

الشعر كفتة ثوم مثل كفت الشعر. وجعل كفت الشعر مثل جمع اليدين صلوات الله وسلامه عليه. حتى يسجد بجميع بدنه وتكون لكل عضو هيئة خاصة وهذا يبين انه لو لم يستطع السجود على الجبهة - [01:31:49](#)

لا نقول يسقط السجود على اليدين كما هو مشهور مذهب. الصواب انه يجب السجود على اليدين لان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه من الاعضاء ولهذا لا يقال ان اليدين تابعتان. وانه اذا سقط الاصل سقط الفرع لا. من قال انها فرع - [01:32:09](#)

هي تسجد سجود مستقل. اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فلو لم يستطع كانسان مثلا ما يستطيع السجود مريض من هي عن السجود على رأسه يقول اسجد على يديك ضع يديك - [01:32:27](#)

طأطى بقدر ما تستطيع. لكن اليدين اسجدوا عليهما كذلك انما مثل هذا كمثل يصلي وهو مكتوف لا شك ان هذا حبس للاعضاء هو من جهة المعنى يؤلم هذا الم حسي - [01:32:43](#)

كفت الشعر الم معنوي يتعلق بتشويل الشيطان حتى لا يسجد بجانب بدنه بجميع اعضاءه الصلاة فيها الخير العظيم لكن على العبد ان يراعي حال سجوده ربما اذا كان عليه ثياب كثيرة وخصوصا في ايام الشتاء لا بأس ان يجمع ثيابه - [01:33:06](#)

يا باشا جمع الثيام خصوصا اذا كانوا في المسجد يصلون جماعة فلا يترك ثيابه تنساح هنا وهنا يضايق غيره لكن لا يشمر ويرفع بل بقدر الامكان يسجدوا عليها. على وجه - [01:33:32](#)

يحصل سجود مطمئن له في صلاته عن ابي رافع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص وهذا مثل ما تقدم في حديث ابن عباس - [01:33:50](#)

معكوص الى ورائه. قصة عبد الله بن حارث رواه احمد وابن ماجه. ولابي داود والترمذي معنى ابي داود والترمذي معناه الحديث عند ابي داود والترمذي من طريق عمران ابن موسى الاموي. طريق عمران ابن موسى الاموي. وهو مجهول الحال. مجهول الحال -

[01:34:14](#)

ليس بذاك مشهور لكن جاء عند احمد وابن ماجه من طريق شرحبيل ابن سعد ابو سعد الخطبي وهو فيه ضعف كثير الخطأ رحمه الله لكن الحديث من باب الحسن لغيره فيما يظهر لشاهده حديث ابن عباس - [01:34:49](#)

ثم هو جاء من طريق الاخر عند ابن ماجه مما يدل على انه محفوظ وعمران ابن موسى واخو ايوب ابن موسى الحديث اقل الاحوال ان يكون حسنا لغيره ان يكون حسنا لغيره. وهو في معنى حديث ابن عباس - [01:35:13](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ورأسه معقوص قوله الرجل هذا التخصيس او الخطاب للرجل على ظهره وان يكون للرجل ولا تدخل المرأة في ذلك تدخل المرأة في ذلك - [01:35:32](#)

فهذا الحكم خاص بالرجال الصم بالرجال وقد يكاد يتفق عليه اهل العلم رحمة الله عليهم وان الرجل لا يجمع شعره ولا يكفت ثوبه. وهذه المسائل تختلف نختلف فيها ولو بخلاف المرأة فحكمها في - [01:35:54](#)

مبنية على الستر التام وانها كلها عورة ان الوجه اختلف في اليدين والقدمين ولهذا قالوا انها ان يعني نشر الشعر ونثر الشعر وعدم جمع الشعر قد يكون سببا في انكشافه وهي مأمورة بستره بلا خلاف - [01:36:21](#)

امورة بستلة الشعر بلا خلاف ولهذا قد لا يتيسر لها ستره اذا تركته هكذا ثم هو ينافي حالها لانها من زينتها فيما يتعلق بالشعر فقد يحصل لها ضرر ومشقة في هذا حيث تؤمر بنشر الشعر - [01:36:49](#)

وعدم جمعه وعقسه يعني حين تؤمر بنا بعدم ربط الشعر وتؤمر بذلك بعدم اه بروزه هذا مو نافي دل على ان هذا خاص بالرجال. لان

الرجل مأمور ببروز الشعر. ونزول الشعر والمرأة منهية عن ذلك - [01:37:13](#)

منهية عن ذلك المعنى لم يحصل في حق لانها يجب عليها ان تستره وان تغطيه وهذا ينافي كونه يسجد على الارض المعنى المطلوب في حق في سلود الشعر منهيون عنه في حق المرأة - [01:37:39](#)

في حق المرأة. ولهذا لم تؤمر في حال غسل الجنابة ان تنشر شعرها لا تؤمر بذلك في الصحيح ام سلمة وجاء معنا في حديث عائشة وانها انكرت عن عبد الله بن عمرو لما كان يوم نساء ان - [01:37:58](#)

ينشرن شعورهن قالت عجا لعمر الا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ انكرت عليه ذلك رضي الله عنه. خفيت عليه السنة في هذا نعم وفي اشارة الى انه كان من المعتاد في ذلك القرن الاول - [01:38:15](#)

تربية الشعر وجمع الشعر. وانه حين يربي الشعر ان شاء جعله مجدولا. ان شاء جعله معقوصا. وان هذا من عادة العرب وضع ان هذا له دلالات كثيرة اه العرب وربما يستدلون به على امور تتعلق بالشجاعة ونحو ذلك من الخصال - [01:38:32](#)

هذا امر معتاد والرسول عليه الصلاة والسلام جرى على هذا الامر ما كانوا عليه لانه من الامر المباح ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يترك شعره. فربما طال شعره فكان كالجمعة وربما كان كالمدة - [01:38:52](#)

ربما بلغ شعره الى انصاف اذنيه. ربما وكان شعره كما في الحديث عند ابي داود فوق الوفرة دون الجمدة فوق الوفرة دون الجمدة التي تنزل الى الكتفين والوفرة التي الى الاذنين والجمدة الى الكتفين - [01:39:06](#)

النبي عليه وتارة يحلق شعره عليه الصلاة والسلام في النسك يحلقه فالشعر في هذا اه اختلف فيه لكن حين تكون ظاهرة الشعر في عهد او في عصر العصور ليست مظهرا لاهل العلم والدين واو كانت مظهرا تتخذ لامور غير محمودة ولمقاصد ليست - [01:39:29](#)

سنة فان اهل العلم ينهون عن ذلك قالوا ان هذا ليس لا يكون امر المطلوب وان الشعر لا ليس فيه مكرمة في هذه الحال وليس من امور العبادة بل هو من امر المعتاد المباح - [01:40:00](#)

فاذا كان مثلا بين قوم هم على هذا الوجه وتكون الامور التي يتخذ لها الشعم امور محمودة فلا بأس بذلك لكن حين يكون شعارا لغير هذه الامور محمود بل كان بضد ذلك. واتخذ لمقاصد ليست حسنة. عند ذلك ينهى عنه - [01:40:16](#)

ومن ذلك ايضا عطش الشعر فكان مثلا وربطه وجعله خلف الرأس كان هذا يقع ووقع في روايات في حديث عبد الله بن حانث وفي حديث ايضا حديث ابي رافع مع الحسن ابن علي رضي الله عنه. لكن اختصر رحمه الله وان الحسن غضب منه. فقال اقبل على

صلاتك - [01:40:35](#)

واخبره ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلي يصلي الرجل ورأسه معقوص وعكسه وربطه وجعله خلفه ولهذا ربما يكون هذا الوصف في هذا الوقت ليس مناسبا في حق الرجال لانه آآ - [01:41:00](#)

على صفات اخرى يعني كثير مثلا من عن العكس او هذا الجمع يتخذ مثلا على صفة تعمله النساء مثلا لهن والمرأة مأمورة بجمع الشعر ومأمورة بعدم نثره لكن على وجه لا يكون - [01:41:17](#)

اه كراس فوق رأسها ونحو ذلك ما جاء في الخبر المقصود انه كما اشارها العلم ابن عبدالبر وجماعة انه اه لما لم يكن من الامور التي يعني تكون على عالم امور محمودة وربما يتخذ لاغراض ليست بحسنة يكون منهيعا في هذه الحال وان كان في اصله - [01:41:39](#)

مباحا وهذا مثل ما يأتي مثلا في ما كان عليه الصلاة والسلام يلبس لهذا اللباس ويترك هذا اللباس والصحابة رضي الله عنهم لبسوا لباس كانوا يلبسون لباسا معتادا في بلاده المدينة وما حولها. ثم لما ذهبوا وفتحوا البلاد لبسوا لباسهم. فلا يقال مثلا انهم كانوا

يلبسون - [01:42:09](#)

العمائم فيها اينما كانوا. بل كانوا لا يخالفون الزي المعتاد. وهذا هو المشروع في باب اللباس. واهل العلم ذكروا قواعد كثيرة في هذا الباب في كتاب اللباس واحكام اللباس باب كراهة تنخم المصلي - [01:42:31](#)

كتب له او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فليتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساري وتحت قدمه يسرى متفق عليه.

وفي رواية البخاري - [01:42:52](#)

هذا متفق عليه لكن هذا اللفظ لفظ البخاري لفظ البخاري لفظ مسلم نقلته انا ولفظ مسلم انه حكها بحصة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره تحت قدمه اليسرى تحت قدمه اليسرى - [01:43:12](#)

وقوله في البخاري يدفنها اي مكان قوله اليسرى او تحت قدمه فيدفنها. في رواية البخاري او تحت قدمه فيدفنها. يدفنها مرفوعة اي هو يدفنها على ان الجملة خبر متدين محذوف - [01:43:36](#)

او عطف على المجزوم فيد في انهاء ومنهم من ذكر وجه النصب ايضا فليدفنها اه لكن فيدفنوها هو يعني الايسر او الاقرب يعني فهو يدفنها وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبلته ولكن عن يساري

وتحت قدمي ثم اخذ طرف ردائي فبصر - [01:43:55](#)

ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا. رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة ولفظه كما عند

مسلم ما بال احدكم يقوم فيستقبل ربه فيتنخع امامه - [01:44:24](#)

ايحب احدكم ان ان يحب احدكم ان يستقبل فيتنخى في وجه هذا لفظ مسلم انا نقلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر اذا كان احدكم يصلي فلا يبصن قبل وجهه فان الله قبل - [01:44:46](#)

وجهه اذا صلى هذه الاخبار فيها فوائد اولا كما بوب عليه رحمه الله زراعة التنخم صلي قيل له يعني امامه او عن يمينه. ظاهر هذا ان النهي مطلقا سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة لاطلاق حديث ابي هريرة ابو سعيد. احدكم فلا يتنخمن فلا يتنخم ببلاء -

[01:45:07](#)

وجهه قبل وجهه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بمعناه فجاء في لفظهما الاطلاق بدون التقييد وظاهر الخبر انه ينهى عن ان يتنخم

الانسان عن قبل وجهه. سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة - [01:45:32](#)

او عن يميني منهم من قال انه لا يجوز. لانه نهى عن ذلك والجو وكثير من العلم قالوا ان النهي عن ذلك حال الصلاة لان هذا اللفظ

المطلق مقيد برواية انس في قوله اذا قام احدكم في صلاته فلا يبلغن - [01:45:54](#)

قبل قبلته ولكن عن يساره ولكن عن يساره او تحت قدمه والذين قالوا بالاطلاق قالوا ان النهي في حال الصلاة اشد لان الصلاة قد

يكون صلاته في المسجد فيكون منهى مطلقا عن نفس البزاق - [01:46:13](#)

لو كان يصلي او لا يصلي تكون عن يمين وعن يسار من هي عنه في المسجد لكن اه اذا كان تحت قدمه لانه جاء في رواية اخرى انه

يكون عن يساره احد - [01:46:38](#)

وهذا لا يكون الا في حال الجماعة وفي الحال والغالب حال الجماعة في حال الصلاة. ولا في حديث طارق بن عبدالله عند ابي داود او

تحت قدم يسرى ان كان فارغا - [01:46:54](#)

ان كان فارغا يعني ما ليس عن يساره احد ولهذا الاظهر والله اعلم هو ان النهي عن التنخم مطلق سواء في الصلاة او خارج الصلاة

لكن يمكن ان يقال النهي - [01:47:06](#)

عن التنخم الى القبلة في الصلاة لانه علله في الاحاديث فان الله قبل وجهه. او ان الله بينه وبين القبلة. اما عن يمينه وقال فان عن

يمينه ملك. عن يمينه ملك - [01:47:22](#)

وهذا التعليل في الصلاة وخارج الصلاة فالملك عن يمينه الصلاة او خارج الصلاة الاظهر انه لا يتنخم عن اليمين اولا لشرف اليمين

وفضل اليمين ايضا لما جاء وهي العلة العظمى - [01:47:38](#)

انه عن يمينه ملك. عن يمينه ملك اما عن يساري قد يقال عن يسار الملك لكن يقال ان اليسار ليس كاليمين. او انه حالة تنخم الملك

اللي عن يسار ينتقل الى جهة اليمين. او انه اذا تنخم عن يساره فان التنخل - [01:47:56](#)

يقع على القرين لا عن المال لا على اه الملك وهذا جاء في بعض الاثار ولهذا جاء في حديث عثمان ابن ابي العاص عند مسلم انه قال

يا رسول الله ان الشيطان قد حان بيني وبين صلاتي - [01:48:17](#)

ان ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي حالة بيني وبين صلاتي يعني يفسدها عليه ان الشيطان قد حان بيني وبين صلاتي وقال عليه الصلاة والسلام ذلك شيطان يقال له خنزب. فاذا احسست به فتعوذ بالله من الشيطان. ثم انفذ عن يسارك ثلاثا - [01:48:37](#) ولهذا يظهر الله اعلم من هذا ان النفث وخصوصا في الصلاة يقع على الشيطان وانه في حال الصلاة مما يقال انه يصيب الشيطان او ان الصلاة لما كانت ام الحسنات البدنية - [01:49:07](#)

فان الملك ينتقل الى جهة اليمين حال في الصلاة. وبالجملة نعلم ان الاحاديث لا تتناقض وانها كلها دالة على هذا المعنى. وان النبي عليه الصلاة والسلام الذي نهى عنه تناخم عاليمين اذن بالتناخم عاليسار. وانتهى الامر - [01:49:23](#)

يقال اذن نهى عن هذا ومنع هذا. ولهذا يقال ان النهي في حال الصلاة وفي خارج الصلاة. اما عن من امام فان كان في الصلاة فلا شك النهي ورد في الصلاة - [01:49:43](#)

هل يكون خارج الصلاة او يقال كما تقدم التعليل ورد في هذا الخبر فان الله قبل قبله. وهذا في وهذا خارج الصلاة لا يرد هذا لانه ليس في صلاة ليس في صلاته. والاحوط ان لا يتنخم في حال القبلة انما يتنخم عن يساره - [01:49:58](#)

مطلقا الصلاة خارج الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا من باب السعة لانه احيانا قد يبذره البصاق ببدره البساط فاذا بدره البصاق اجتهد بان يزيل الاذى فان كان معه مناديل - [01:50:21](#)

فهذا هو الواجب تتوفى ميادين وربما واما في معه في ثيابه او في المسجد الذي يصلي فيه وان لم يكن معه فانه كما في الحديث انه اخذ ثوبه وبصق فيه ثم رد بعضه على بعض. ردمه. والا فالاصل هو - [01:50:49](#)

لكن لو بدره البصاق فعل ذلك. فعل ذلك معنى انه بدره البصاق ولم يمكن الا ان يزيله لا يقال انه يرميهم لا دار بين ان يجعله في منديل وهذا هو الاولى - [01:51:11](#)

يرى بين ان يوثق في في مكانه مثلا في المسجد او في الموضع الذي يصلي فيه او بين ان يمسح في منديل او في ثوبه وبالجملة الواجب هو التخلص منه. لكن لو كان في ارض - [01:51:31](#)

في خارج المسجد ليس في مسجد وفي مكان ليس ملك لاحد ويبصق عن يساره والنبي عليه الصلاة والسلام هو حديث عبدالله بن الشخير وكان مسجده من الحصى لما بدره وضعه تحت قدم يسرى فحكه عليه الصلاة والسلام - [01:51:50](#)

لهذا لو بدر هو كان المكان قد يصلي فيه ولا حتى لو كان مسجد تراب وحصى. فلا بأس ان يغيبه في التراب وفي الحصى. وذلك يحصل به زوال الاذى والا اذا - [01:52:08](#)

امكن والا فلا يجوز ابتداء اخراجه ورميه. لكن لو غلبه فان هذا هو الواجب عليه وقوله فان فلا يبرز في قوله في الحديث وليذوقن قبلي ولكن الانسان تحت قدمه او تحت قدمه - [01:52:24](#)

وجاء في رواية كما اشار اليها نعم اه قال في حديث ابو هريرة ولفظه عند مسلم ما بال احدكم يقوم ويستقبل ربه فيتنقع امامه. ائحب احدكم المستقبل ويتنقع في في - [01:52:48](#)

في وجهي وكذلك في حديث ابن عمر اذا كان يصلي فلا اليوم الشق بالوجه فان الله قبل وجهي اذا صلى هذا مثل ما تقدم فان الله سبحانه قبل قبلته والله يقبل على عبده وهذا يفسر تلك الاحاديث - [01:53:07](#)

وان الصلاة ام العبادات البدنية وان الله سبحانه وتعالى بينه وبين القبلة وهذا لا يشكل هذا لا يشكل والصحابة رضي الله عنهم يسمعون هذه الاخبار ولم يدر بخلدهم ولا في نفوسهم ما دارى في نفوس اهل البدع والضلالات من متأخرين من امور - [01:53:27](#)

بها الى ان جعلوا هذا من امور مستحيلة كيف والصحابي يسمعون هذا وهم اهل اللغة؟ ولم يدر بخلدهم هذا الشيء. فكل هذا يبين ان هذا المعنى لا يخالف النص بل يؤكد النصوص الاخرى. فالله سبحانه وتعالى بينه وبين القبلة وهو مستوي العرش. وهو في العلو سبحانه وتعالى - [01:53:52](#)

ولهذا بين اهل العلم ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام اليس كلكم يرى القمر مخليا به القمر بينك وبين القبلة اذا كان امامك وهو في في العلو. الشمس بينك وبين القبلة والواحد يرى الشيء فوقه في اعلى عليين من - [01:54:12](#)

نجم وكوكب ويقول انظر مثلا الى هذا الكوكب الذي امامك بينك وبين قلبتك. وهو في العلو واثت ترى الشمس وترى القمر ولهذا يقول اهل علم ابن القيم وجماعة يقولون مثل هذه النصوص واضحة لا اشكال فيها - [01:54:33](#)

ولم يدر شيء من هذا في اذهان الصحابة رضي الله عنهم ولهذا لم ينقل حرف في مثل هذه التأويلات الباطلة ودل على انها على المعنى الصحيح. انما لما حصل ما حصل في القرون المتأخرة - [01:54:52](#)

قالوا اقوال جعلوا ظواهر النصوص امور مستحيلة هذي لا شك من عدم قدر النصوص حق مع ان الواجب في مثل هذا يعني هناك اجوبة واضحة واهل العلم يقولون جوابا مجملا - [01:55:09](#)

يذكر ابن القيم وغيره في هذه المسائل وغيرها حين يلقي عليك المبتدع بعض بعض الشبه تقول له انا اعلم ان ما عند الله حق ولا يتناقض. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. فالله سبحانه وتعالى في العلو واستوى على عرشه - [01:55:30](#)

وتواترت بذلك النصوص وفي القرآن اكثر من الف دليل. وفي النصوص اكثر من الف دليل على ذلك. وجاءت نصوص خاصة في الاستواء وهو يعني علو خاص علو تقول اعلم ان ان ما عند الله حق - [01:55:50](#)

وان الوحي حق وان السنة حق وان ما عند الله لا يتناقى ولهذا ان فهمت هذا وتبين فالحمد لله. ان لم افهم اسلم بما قال الله سبحانه وتعالى. وبما قال رسوله عليه الصلاة والسلام وان هذا حق وان نحق - [01:56:10](#)

وان قولك هذا يستحي كلام باطن لان هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا كلام الله سبحانه وتعالى والجميع وحي ولا يتناقض كله حق. كله حق تولد هذه الشبه وهذه الامور الباطلة تستدرك على النار تستدرك على الشارع وتقول انه لم يأتي بالبيان ولم -

[01:56:30](#)

كامل الدين فحتى جاء المتأخرون من افراخ الصابئة كما يقول اهل العلم فقالوا ان الواجب كذا. وان هذا تأويلها وهو حقيقة التحريف. فمضت تلك القرون توالى على ذلك السلف قرنا بعد قرن حتى جاء هؤلاء وقالوا ان الحق ما في ايدينا - [01:56:53](#)

ولهذا الواجب الحذر من هذه الطريقة التمسك بالنصوص فهي النجاة والسلامة نسأله سبحانه وتعالى ان يحفظنا وان يعصمنا من كل زلل. وان يميئتنا على الاسلام والسنة ومنه وكرم. الباب الاخير في هذا الدرس باب في ان قتل الحية - [01:57:20](#)

والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي هذا الحديث اسناده صحيح - [01:57:38](#)

طريق علي مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم ابن جوش عن ابي هريرة رضي الله عنه لفظهم الا ابا داوود امر بقتل الاسودين يعني لم ينقل لفظه لكن قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل اسود عند ابي داوود واسناده صحيح

[01:58:01](#) - اقتلوا الاسودين

من لفظ النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابلغ في الدلالة اقتلوا الاسودين الحية والعقرب وهذا يقع في لغة العرب كثيرا التغليب يغلبون احد المعنيين عن الاخر. فيقال الاسودان للتمر والماء - [01:58:26](#)

يقال العمران لابي بكر وعمر وهكذا يعني في كلمات على هذا النحو اقتلوا الاسودين في الصلاة العقرب عليه رواه الخامس وصححه الترمذي وظاهر النص بدون بضربة او ضربتين من اهل العلم يقول انك لا تقتلها - [01:58:47](#)

الا اذا قصدت اليك. اما اذا لم تقصد اليك فلا تقتله هذا فيه نظر لانك ان لم تقتلها قد تقصد غيرك النبي امر بقتل اسودين في الصلاة العقرب والحية وظاهر هذا انه يتقدم اليها - [01:59:19](#)

ومعلوم انه لا يمكن ان يقتلها الا بشيء. فان لم يكن عنده شيء لا بأس ان يأخذ. فالظاهر انه لو انه يعني دنم الارض وانحنى واخذ حصة او اخذ عصا - [01:59:36](#)

او مشى لا بأس بذلك ما دام انه يمكنه لكن لو تتابع العمل وكثر العمل فالجمهور على انه يخرج من صلواته ويقتلها وابو برزة الاسلمي رضي الله عنه كما في صحيح البخاري كان يصلي - [01:59:52](#)

وكان موسكا بعنان فرسه. كانت فرسه تمشي وكان من اخر النهار عل صلاة المغرب فكانت فرسه تمشي وممسك بالرسا فتتفلت عليه

فيمشي معها. تشده بقوة فيمشي فتمشي فيمشي معه وهو يصلي - [02:00:10](#)

فجاء رجل من الخوارج هذي طريقة البدع. قال فعل الله بهذا الشيخ وبهذا الشيخ اذ يقول لي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ رضي الله عنه قال اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت معه ورأيت من تيسيره عليه الصلاة والسلام -

[02:00:31](#)

فاذا كان هذا الفعل في مثل هذا الذي هو موضع حاجة ما كان في موضع ضرورة ودفع ضرر من باب اولى لان هي قال لو فاتت مثلا قد

يحصل يكون الضرر اشد - [02:00:51](#)

ويكون ربما يقال ان هذه الحركة من جنس الجهاد لان الحيات تأتلف مع الاعداء مع اعداء الاسلام مع الشياطين الحيات يستوحي بها

الشياطين ويغريها الشياطين على الايذاء. ولهذا جاء عند احمد من طريق ابن الهيعة من قتل حية فكأنما قتل كافرا - [02:01:05](#)

فقتل الحية من جنس الجهاد فلو قيل بهذا ربما يقال انه لا بأس ولو كثرت الحركة. كما لو كان يجاهد في سبيل الله رجالا او ركباناً

يعني في حال الجهاد واداء الصلاة في الجهاد - [02:01:32](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي

ثم رجع الى مقامي ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة - [02:01:51](#)

الا ابن ماجه الحديث رواه برد ابن سنان وثيقة لا بأس به يعني الثقة والصدور ولا بأس به عن الزهري عن عروة عن عائشة والحديث

فيه انها رضي الله عنها جاءت والنبي يصلي فطرقت الباب والباب عليه مغلق - [02:02:10](#)

وصفت الباحثين فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجع القهقرة من اهل العلم من علك ابي حاتم الراجي كما ذكر عبد

الرحمن ابي حاتم عن ابيه قال انه حديث منكر وقال ان مثل هذا لا يحتمل في حديث الزهري من برد ابن - [02:02:33](#)

برضو كان لا بأس به لكن اين اصحاب الزهد؟ اين مالك ومعمر وابن جريج وعبيد الله وامثالهم من حفاظ الكبار الذين احفظون حديثه

فلم يذكروه لان مثل هذا من عيون حديثه فكيف ان لم يذكروه وهم قد حفظوا حديث الزهري رحمه الله وهذا هذه قاعدة -

[02:02:52](#)

اذا ذكرها مسلم ذكر ائمة كبار يعني وذكر ابن رجب رحمه الله في العلل عن بعض الحفاظ كالجوزجاني انه من يعتمد الى مثل الزهري

وكذلك مسلم في اول كتابه في في - [02:03:14](#)

في مقدمة صحيحه اما قال اما من يعتمد الى مثل الزهر او مثل الزهي او هشام ابن عروة فيروي عنه حديث لا يرويه عنه كبار

اصحابه كبار اصحابه فهذا مما يعلم انه غير محفوظ عنه. هذا في معنى ما ذكره الامام مسلم رحمه الله. وهذا التابع عليه الائمة

الحفاظ - [02:03:37](#)

وقالوا ذلك ايضا في كثير من الائمة الكبار الذين يجمع حديثهم فيأتي مثلا احد الطلاب الذين ليسوا بمشهورين وان كان لا بأس بهم

حيث الجملة لكن ليس مبرزا في الحفاظ والعدالة في ذكر شيئا لا يذكره خاصة اصحابه الكبار - [02:03:59](#)

مما يعلم انه ليس معروفا عنه وانه وهم في هذا الخبر لكن هذا الخبر لو لم يثبت لو انقلب عن ثبوته فانه دلت الادلة الاخرى على

جواز التقدم والتأخر - [02:04:17](#)

في الصلاة عند وخصوصا انه في صلاة النافلة انه كان في البيت وهذا في صلاة النافلة والمشي والتقدم لا بأس به لاجل الحاجة ولهذا

بوب عليه المصنف قال والمشي اليسير للحاجة - [02:04:37](#)

والمشي اليسير لكن بلا تقييد وقد تجاشر بعضهم بعض الشراح خصوصا من اصحاب المذاهب يتجاسرون ويقيدون ويقولون ان هذا

ان مشيه عليه الصلاة والسلام نحو خطوة خطوتين ليس خطوات وقالوا ان فتحا للباب انما بيد واحدة ليس بيدين وهذا تجاسر -

[02:04:53](#)

كيف يجرأ يجرؤون على ان يقيدوا افعال النبي عليه الصلاة واقوالهم بمذاهبهم. هذا من التقييد بالمذهب كما يقول كثير من اهل العلم

حين يذكر قولاً يقول هذا من التقييد النبوي والتقييد مذهب باطل ولا يجوز الاخذ به - [02:05:17](#)

التقييد يكون بالمعاني بالادلة. المعاني الصحيحة التي تكون ظاهرة وبينة حين آآ تستنبط تكون ظاهرة وبينة كأنك تشاهدها او يكون بدلالة من نص اخر اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع بمنه وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا

02:05:34 - محمد

02:05:57 -